ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية بين الجهود الدولية والتشريع الجزائري

Basic principles for the protection of personal data between international efforts and Algerian legislation

د. خواثرة سامية

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو جامعة بومرداس،s.khouatra@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإستلام: 14/ 01 / 2022 **تاريخ القبول**: 08/ 05 / 2022 **تاريخ النشر**: 13/ 05 / 2022

ملخص:

أصبحت الحياة الخاصة للأفراد المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة ووسائطها المتنوعة مهددة بمختلف الإعتداءات والإنتهاكات المتعددة، مما أدى بالمساس بمبدأ احترام الحريات الفردية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية الى التدخل لحماية الحياة الخاصة للأفراد من كل انتهاك بالاعتراف بحق حماية المعطيات الشخصية، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب القانون 18- 07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية، الحماية، المبادئ الأساسية، الجهود الدولية، القانون 18-07.

*****

Abstract:

individuals associated with modern technology and its various media has become threatened by various attacks and violations, which has led to the violation of the principle of respect for individual freedoms, which has led the international community and national legislation to intervene to protect the private life of individuals from any violation by recognizing the right to protect personal data,

This was confirmed by the Algerian legislator under Law 18-07 on the protection of natural persons in the processing of personal data.

Keywords: *Personal data, Protection, Basic principles, International efforts, Law 18-07.*

I. مقدمة

لقد أصبحت تكنولوجيا الاتصالات، والمتمثلة في الهواتف النقالة الذكية والأجهزة المتصلة بالانترنت تشكل جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية أين أصبح العيش في العالم الإ فتراضي أكثر منه في العالم الواقعي، حيث سهلت لنا هذه التكنولوجيا الرقمية الاتصال والتواصل مع كل العالم وفي وقت قصير جدا وبشكل متزايد.

وعلى الرغم من أهمية تكنولوجيا الاتصالات إلا أنها أبحت تشكل خطورة عندما تحدث تجاوزات سواء على المستوى الشخصي للأفراد عند الاطلاع على بياناتهم الشخصية دون علمهم بذلك، بل أكثر من ذلك عندما تتحول هذه البيانات مصدر قلق لأصحابها عند استعمالها في أمور خارجة عن القانون، والأمر سيان بالنسبة للمؤسسات الحكومية عندما يتم الإعتداء على البيانات المتعلقة بأمن الدول رغم الجهود المبذولة في أعمال المراقبة التي لم تعد محدودة النطاق والزمن. الأمر الذي استدعى تدخل الهيئات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان، أو المتعلقة بالاقتصاد الدولي والإقليمي الى التدخل من أجل حماية الفرد من خلال حماية بياناته الشخصية.

وتعرّف البيانات ذات الطابع الشخصي، هي تلك البيانات المتعلقة أساسا بهوّية الشخص مثل: اسمه، جنسه، موطنه...ونحو ذلك، أو يمكن من خلال معالجة هذه البيانات معرفة هوّية هذا الشخص (Dept، 2015)، وتكشف عملية تنظيم معالجة البيانات أو المعطيات الشخصية العديد من الإشكالات القانونية نلخصها في مدى تحقيق التوازن بين حق الفرد في الإحتفاظ بخصوصية وسرية البيانات والمعلومات الشخصية وبين تدخل الدولة ومؤسساتها، وحتى المؤسسات الدولية في حمايتها والمحافظة على احترامها ؟.

من خلال ما سبق يتضح أن للتطور السريع في المجال الرقمي وخضوع عملية تبادل المعلومات والمعاملات الالكترونية قد يؤدي الى امكانية الإطلاع على البيانات الشخصية للأفراد مما يجعلها عرضة الى التجسس والقرصنة، والإتلاف وحتى اساءة استخدامها ويجعل الأفراد عرضة للإبتزاز، الأمر الذي يؤدي الى الإخلال بمبدأ تحقيق الأمن والاحتفاظ بالسرية وحماية الخصوصية المعلوماتية للأفراد، وهذا ما دفع المجتمع الدولي كافة الى تبني مبادئ أساسية تولي العناية إلى الكيفية التي تتم بها معالجة البيانات الشخصية للأفراد ومحاولة منع إساءة استخدامها وانتهاك للخصوصية، كما سارعت الدول الى سن تشريعات وطنية تضمن خصوصية مواطنيها؛ حيث تجرم جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة، أو تتم معالجتها بطرق احتيالية، مما يعرض المواطنين لإنتهاك حرمة حياتهم الخاصة وحقهم في الخصوصية.

ومن خلال هذا البحث سنتعرض الى الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية البيانات الشخصية، ثم لموقف المشرع الجزائري من ذلك، في دراسة وصفية تحليلية ضمن محورين نتطرق في المحور الأول الى الجهود الدولية في ارساء المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية، وفي المحور الثاني الى المبادئ القانونية لحماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري.

أولا: الجهود الدولية والإقليمية في ارساء المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية

تعد الصكوك والعهود والاتفاقيات المرجعية الدولية لكل القواعد الإرشادية المحددة للمعاملات بين الأفراد الخاصة وأفراد المجتمع الدولي من منظمات و دول، ولما أصبح عالم التكنولوجيا الرقمية مرتبط بحياة الأشخاص كان لابد من مواجهة التحديات التي يفرضها هذا العالم مما ألزم الجهات الفاعلة على المستوى

الدولي والإقليمي التدخل لحماية خصوصية الفرد عن طريق سنّها لبعض المبادئ والتوجيهات التي تحقق حماية المعلومات ذات الطابع الخاص للأفراد والمحافظة عليها من كل استغلال، نذكر منها ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة الى المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي تعنى بتنظيم حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود، وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا التي تهتم بحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والمبادئ التوجيهية بشأن معالجة البيانات الشخصية التي جاء بها الاتحاد الأوروبي.

1. على المستوى الدولي

1.1 العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته."

وتشير هذه المادة، علاوة على ذلك، إلى أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

يقتضي هذا النص ضمان سلامة المراسلات وسريتها بحكم القانون وبحكم الواقع، وينبغي أن تُقدم المراسلات إلى الجهة المرسَل إليها دون أن يعترضها أحد ودون أن يفتحها أو يقرأها بطريقة أخرى. (العامة، الدورة 43).

ولا يجيز نص المادة أعلاه التدخل التعسفي وغير القانوني في حق الفرد في الخصوصية ويعني مصطلح "غير قانوني" لا حدوث لأي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أي أن يكون التدخل متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه، وبعبارة أخرى، فإن التدخل المسموح به بموجب القانون الوطني قد يكون مع ذلك "غير قانوني" إذا كان ذلك القانون الوطني يتضارب مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العامة، الحاشية 3).

أما عبارة "التدخل التعسفي" فتشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه بموجب القانون، وهو ما تسمح به كذلك أحكام العهد ومراميه وأهدافه في جميع الحالات، ويدل كذلك على أن أي التدخل في الخصوصية يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب أن يكون ضرورياً في ظروف أي قضية معينة" (Australie'l، 1992)وبالتالي فقد جاء نص المادة 17 صريحا ومبينا لمبدأ حق كل شخص في الحماية القانونية من أي تدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصيته، ويعني ذلك أن تضمن الدولة أن أي تدخل في الحق في الخصوصية أو العائلة أو السكن أو المراسلات جائز لكن بشروط: (أ) يمكن أن يصل إليها عامة الجمهور؛ (ب) تتضمن أحكاماً تضمن أن عمليات جمع البيانات والوصول إليها واستخدامها مصممة لأهداف مشروعة محددة؛ (ج) دقيقة بما يكفي وتحدد بالتفصيل الظروف الدقيقة التي يمكن السماح فيها بأي تدخل من هذا النوع، وإجراءات إصدار الإذن، وفئات الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت المراقبة، وحدود مدة المراقبة، وإجراءات استخدام البيانات المجموعة وتخزينها؛ (د) تنص على ضمانات فعالة ضد التجاوزات (contre).، 1984)

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية قد جاء بمبدأ عدم التدخل في خصوصية الافراد إلا عندما تقتضيها الضرورة، كحماية الأمن الوطني مثلا في جرائم الإرهاب يمكن للدولة الاطلاع على البيانات الشخصية للأفراد.

2.1المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) :

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1980 مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية الخصوصية وضمان نقل البيانات ذات الطابيع الشخصي عبر الحدود، وتعد تلك المبادئ إرشادية غير ملزمة بحيث لا يتم توقيع الجزاء على الدول عند مخالفتها.

ولكن لا يمكن إغفال دور هذه المبادئ في وضع القواعد القانونية التي تحمي البيانات الشخصية، من خلال موافقة أصاحبها قبل الاطلاع أو الحصول عليها، كذلك احترام مبدأ الوقاية الأمنية للبيانات الشخصية خلال مراحل الجمع والتخزين والنقل والمعالجة ومبدأ مشاركة الأفراد بحيث يحق للمواطنين الاطلاع على البيانات الخاصة بهم وأحقيتهم في تعديلها وإلغائها...ونحو ذلك.

ولقد تبنى مجلس المنظمة هذه القواعد، كما صادقت عليها حكومات الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، النمسا، نيوزلندا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، المملكة المتحدة، فلندا فرنسا، المانيا، اليونان، اليابان، وسويسرا (د.ك، 2015)، وتتضمن التوجيهات والمبادئ الثمانية الرئيسية لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصة وقد نص الجزء الثاني من التوصية المعنون ب: المبادئ الأساسية للتطبيق الوطني على ما يلي (OCDE)، 1980):

1.مبدأ حدود جمع البيانات: يجب أن تكون هناك قيود على جمع البيانات الشخصية، وأي بيانات من هذا القبيل يجب الحصول عليها بوسائل مشروعة وعادلة، وعند الإقتضاء، مع العلم أو الموافقة على موضوع البيانات.

2.مبدأ جودة البيانات:يجب أن تكون البيانات الشخصية ذات صلة بالأغراض التي سيتم استخدامها فيها، ويجب أن تكون هذه البيانات دقيقة وكاملة وحديثة، بالقدر اللازم لتلك الأغراض.

3.مبدأ تحديد الغرض: يجب أن يتم تحديد أغراض جمع البيانات الشخصية في موعد لا يتجاوز وقت جمع البيانات، ويجب ان يقتصر الاستخدام اللاحق على تحقيق هذه الاغراض او غيرها من الاغراض التي لا تتعارض معها، وتحدد ايضا في كل مناسبة يتغير فيها الغرض.

4.مبدأ حدود استعمال البيانات: لا ينبغي الكشف عن البيانات الشخصية أو إتاحتها أو استخدامها لأغراض أخرى غير تلك المحددة وفقا للفقرة 09 باستثناء: بموافقة صاحب البيانات، أو بواسطة سلطة القانون.

5.مبدأ الضمانات الأمنية: يجب حماية البيانات الشخصية بواسطة ضمانات أمنية معقولة ضد المخاطر، مثل فقدان البيانات او الوصول غير المصرح به لها أو تدميرها او استخدامها او تعديلها او الكشف عنها.

6.مبدأ الانفتاح: يجب أن تكون هناك سياسة إنفتاح حول التطورات والممارسات والسياسات المتعلقة بالبيانات الشخصية، يجب أن تكون الوسائل متاحة بسهولة لإثبات وجود وطبيعة البيانات الشخصية، والأغراض الرئيسية لاستخدامها، بالإضافة الى هوية وحدة التحكم في البيانات وإقامتها المعتادة.

7.مبدأ المشاركة الفردية: يجب أن يكون للأفراد الحق في:

أ)- الحصول على تأكيد من وحدة التحكم في البيانات أو غيرها هل لديها بيانات تتعلق بهم او لا.

ب)- التواصل معهم، واعلامهم بالبيانات المتعلقة بهم: في غضون فترة زمنية معقولة، أو

بتهمة ليست مفرطة، ان وجدت، أو بطريقة معقولة، و في شكل واضح بسهولة لهم،

ج)- تقديم الاسباب إذا ما رفض الطلب المقدم بموجب الفقرتين (أ) و(ب)، والقدرة على الطعن في هذا الغرض.

د)- الطعن في البيانات المتعلقة بهم، فإذا قبل الطعن، يمكن محو البيانات أو تصحيحها أو إكمالها أو تعديلها.

8.مبدأ المساءلة: يجب أن يكون مراقب البيانات مسؤولا عن الامتثال للتدابير التي تنفذ المبادئ المذكورة أعلاه...."

تعتبر هذه المبادئ ذات أهمية بالغة وكبيرة، وعلى وجه الخصوص مبدأ حدود الاستخدام ومبدأ تحديد الغرض، لأنها قواعد حيوية لعملية استخدام معلومات نزيهة، من خلال الحصول على البيانات الشخصية بوسائل عادلة ومشروعة، لذلك فهي توفر حماية أثناء استخدام هذه البيانات أو الكشف عنها، والذي يكون للأغراض التي جمعت من أجلها البيانات أو لاغراض تتصل بها مباشرة، ولا يكون ذلك الا بموافقة صاحب البيانات، وهذا مبدأ رئيسي يقطع شوطا طويلا نحو التحكم في اساءة استخدام البيانات الشخصية على شبكة الانترنيت مما يحد من الممارسات غير المشروعة (واكس، 2013).

2. على المستوى الاقليمي (أوربا)

1.2مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن معالجة البيانات الشخصية:

عمل الاتحاد الأوروبي جاهدا لتوحيد قواعد حماية الخصوصية بدءً من عام 1976، فقد أصدر تعليمات بتاريخ 1976/04/08 والمتعلقة بحماية الافراد من انشطة التقييم الالي للبيانات، ثم تعليمات بتاريخ 1979/05/08 المتعلقة بحماية الافراد في مواجهة التطور التقني لمعالجة البيانات (د.ك، 2015)

وتعتبر لائحة حماية البيانات العامة للاتحاد الأوروبي GDPR الأكثر أهمية في تنظيم خصوصية البيانات خلال 20 عامًا حيث تمثل التغيير الأكبر المتعلق بخصوصية البيانات في بريطانيا منذ عام 1998.

ويمثل المصطلح (GDPR) اختصار"General Data Protection Regulatio" ويعبّر عن مجموعة من القوانين والقواعد المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه

البيانات، وضعت من طرف الاتحاد الأوروبي ووافق عليها كل من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية في 14 أفريل 2016 ليتم بذلك.

تم الغاء القانون التوجيهي رقم EC/95/46 المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 في شأن حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات. وينص الفصل الثاني المعتون بـ" مبادئ" من اللائحة العامة لحماية البيانات للقانون رقم 2016/679 بشأن حماية الأشخاص الطبعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، وعلى الخصوص في المادة الخامسة (5) (pedia، 2016) من هذه اللائحة والتي تنص على المبادئ المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية:"البيانات الشخصية يجب أن تكون:

1- البيانات الشخصية يجب أن تكون:

(أ) يتم معالجتها بطريقة مشروعة وعادلة وبطريقة شفافة فيما يتعلق بصاحب البيانات (المشروعية والإنصاف والشفافية) ،

(ب) جمعت لأغراض محددة وصريحة ومشروعة ولم تتم معالجتها بطريقة تتنافى مع هذه الأغراض (Valérie، 2009) ولا تعتبر المعالجة الإضافية لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي أو البحثي أو الأغراض الإحصائية وفقا للمادة 89 (1)، متعارضة مع الأغراض الأولية "تحديد الهدف"،

(ج) ملائمة ومتلائمة ومحدودة لما هو ضروري فيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها" تقليل البيانات".

(د) دقيقة ومستكملة، يجب اتخاذ كل خطوة معقولة للتأكد من أن البيانات الشخصية غير الدقيقة، مع مراعاة الأغراض التي تتم معالجتها من أجلها، يتم محوها أو تصحيحها دون تأخير" الدقة".

(ه) يتم الإحتفاظ بها بشكل يسمح بتحديد هوّية المعنيين بالبيانات لمدة أطول من اللازم للأغراض التي تتم معالجة البيانات الشخصية من أجلها، ويمكن تخزين البيانات الشخصية لفترات أطول طالما ان البيانات الشخصية ستتم معالجتها فقط لأغراض الأرشفة للمصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو الأغراض الإحصائية وفقا للمادة 89 (1)، مع مراعاة التنفيذ الفني والتنظيمي المناسب والتدابير المطلوبة بموجب هذا النظام من أجل الحفاظ على حقوق وحريات صاحب البيانات" قيود التخزين".

(و) يتم معالجتها بطريقة تضمن الأمن المناسب للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المصرح بها أو غير القانونية وضد الفقد أو التلف أو التلف العرضي، وذلك باستخدام التدابير الفنية أو التنظيمية المناسبة"السلامة والسرية".

يتحمل المراقب المسؤولية عن الفقرة 1 المساءلة ويجب أن يكون قادرا على اثبات الإمتثال لها".

2.2 اتفاقية مجلس أوروبا (Convention 108- Council of Europe):

تهدف الإتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا الموقع عليها في مدينة ستراسبورغ، في 28 جانفي 1981 الى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ذاتي كيفما كانت جنسيته أو مكان إقامته، وخاصة حقه في

حياة خاصة اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية الحاصة به("حماية البيانات") وذلك ضمن المنطقة الترابية لكل طرف"، وهذا طبقا لنص المادة الاولى (1) من الإتفاقية.

وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا اتفاق دولي ملزم في مجال حماية المعطيات ذات الطبيعة الشخصية، وتتضمن مجموعة من المبادئ التي تمثل الحدود الدنيا للقواعد التي يجب أن يتضمنها تشريع الدولة الموقعة على الإتفاقية.

وقد جاء الفصل الثاني من الإتفاقية بعنوان المبادئ الأساسية لحماية المعطيات، حيث نصت المادة الخامسة(5) منه على نوعية المعطيات، وبيّنت مجموعة من المبادئ كما يلي:

تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخضع للمعالجة الآلية:

أ. تم الحصول عليها وتمت معالَجتها بطريقة نزيهة ومشروعة؛

ب.مسجّلة من أجل غاياتٍ محددة ومشروعة والتي لا يتم استخدامها بطريقةٍ تخالف هذه

الغايات؛

ج.مناسبة وملائمة وغير مفرطة بالنظر الى للغايات التي سجلت من أجلها؛

د.دقيقة وصحيحة ومحيّنة عند الإقتضاء؛

ه.محفوظة وفق شكلٍ يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال فترةٍ زمنية لا تتجاوز تلك التي تحتاجها الغايات التي سُجّلت من أجلها".

وقد أشار نص المادة الرابعة من الإتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا على ضرورة أن تتخذ كافة أطراف الاتفاقية التدابير اللازمة والضرورية لتفعيل المبادئ الأساسية لحماية المعطيات المشار اليها في الفصل الثاني من هذه الإتفاقية في قانونها الداخلي، وأن تلتزم بذلك خلال أجل لا يتعدى دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

وتجدر الإشارة الى أنه من المرفوض بتاتا معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة أساسا بالأصل العرقي والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والمتعلقة بالوضع الصحي والحياة الجنسية والأحكام الجنائية، في غياب الضمانات القانونية المناسبة، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة (6) من الاتفاقية.

يمكننا القول أن الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا قد نصت على المبادئ الضرورية ولخصتها في شروط يجب توافرها في البيانات الشخصية التي تكون باختصار: بيانات صحيحة، كاملة، ومستمدة بطرق مشروعة، ويتم تحديد الفترة الزمنية للاحتفاظ بها، ولا يجوز الإطلاع عليها وتعديلها ومحوها إلا إذا كانت غير صحيحة، وللشخص المعني ملاحقة من يقوم باستخدامها في غير الأغراض المحددة لها.

ثانيا: المبادئ القانونية لحماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري

جعل المشرع الجزائري حق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية حقا دستوريا بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر في 2016، حيث نصت المادة 4/46 من الدستور على أنه:" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو الاتفاقات والتوجيهات الدولية، وكذلك التشريعات الأجنبية والعربية، التي نصت على المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و عنون الباب الثاني بـ: المبادئ الاساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقسمه الى فصلين، نص الفصل الأول على الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات، ونص الفصل الثاني على الاجراءات المسبقة عن المعالجة.

1. الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات:

نصت المادة 7 من القانون 18-07 على أنه:" لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني.

اذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.

لا يمكن اطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة الا من اجل انجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل اليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني.

غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة اذا كانت المعالجة ضرورية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،
- لحماية حياة الشخص المعني،
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه،
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، اذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات،

- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل اليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية".

من خلال نص المادة 7 المذكور أعلاه نستخلص أن المشرع اعتبر الموافقة المسبقة للشخص المعني لمعالجة بياناته الشخصية من المبادئ الأساسية لحماية هذه البيانات حيث أوجب الحصول عليها قبل اجراء المعالجة واشترط أن تكون هذه الموافقة صريحة ويمكن الرجوع فيها في أي وقت، ولعل السبب في ذلك ارتباطها الوثيق بالحياة الخاصة للفرد وهي جزء لا يتجزأ من الحريات الفردية (Emmanue، 2009) .واستثنى ضمن الفقرة الخامسة من نفس المادة الحصول على الموافقة عندما تكون معالجة البيانات ضرورية بحسب الحالات الخمس المذكورة على سبيل الحصر.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري استثنى بنص المادة 8 من القانون 18-07 معالجة البيانات الشخصية للطفل إلا بعد الحصول على موافقة من الممثل الشرعي وقد تتم المعالجة دون موافقة ممثله الشرعي اذا كانت تحقق المصلحة الفضلى للطفل، أما عند الإقتضاء فتكون المعالجة بترخيص من القاضي، وحسب رأيينا هناك نوع من التداخل بين نص الفقرة 2 من المادة 7، والتي يخضع لها عديم وناقص الأهلية، ونص المادة 8 المتعلق بمعالجة بيانات الطفل، على اعتبار أن الطفل يكون عديم التمييز قبل سن 13 سنة وناقص الأهلية أو مميز بين سن 13 و19 سنة، وعليه نرى ادراج هذه الفقرة ضمن أحكام المادة 8 لتكون هذه الأخيرة استثناء خاص بالأشخاص عديمي وناقصي الأهلية.

نصت المادة 9 من القانون 18-07: " يجب ان تكون المعطيات الشخصية:

أ- معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة.
ب- مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة والا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات.

ج)- ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر الى الغايات التي من اجلها تم جمعها او معالجتها.

د)- صحيحة وكاملة ومحينة اذا اقتضى الامر

ه)- محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الاشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الاغراض التي من اجلها تم جمعها ومعالجتها.

يمكن السلطة الوطنية، في حالة وجود مصلحة مشروعة بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة، ان تاذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تارخية او احصائية او علمية بعد المدة المشار اليها في الفقرة (ه) من هذه المادة.

يكلف المسؤول عن المعالجة تحت مراقبة السلطة الوطنية، بضمان احترام أحكام هذه المادة".

إن القراءة القانونية لنص المادة 9 من القانون 18-07 تجعلنا نؤكد على أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المبادئ التوجيهية التي جاءت بها الجهود الدولية، وعلى وجه الخصوص اللائحة العامة لحماية البيانات للقانون رقم 2016/679 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، ان لم نقل أن نص المادة 9 هو نص مطابق لنص المادة الخامسة من اللائحة.

ونجد المشرع الجزائري قد جعل بعض المعطيات ذات الطابع الشخصي تعالج من طرف سلطات خاصة كالسلطة العمومية والسلطة القضائية، نظرا لطبيعة هذه المعطيات مثل تلك المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن، كما يجب تحديد المسؤول عن المعالجة بالنسبة

لمثل هذه المعطيات، ونصت المادة 11 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يؤسس الحكم القضائي، ولا أي قرار آخر ينشئ آثار قانونية، يكون الغرض منه تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته أن يؤسس فقط بناء على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ونفس الشئ بالنسبة للقرارات التي تتم في اطار ابرام عقد أو تنفيذه.

2. الاجراءات المسبقة عن المعالجة:

يقضي نص المادة 12 من القانون 18-07 بضرورة الحصول على تصريح مسبق أو ترخيص من السلطة الوطنية لأجل القيام بأي معالجة للمعطيات الشخصية.

1- **التصريح**: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين تمنحه

من خلاله الحق في ممارسة نشاط جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة البيانات الشخصية الإلكترونية" (الجليل، 2019)

كما يمكن تعريف التصريح (Permission) في مجال المعلومات الالكترونية:" هو اذن أو تفويض للوصول الى مصدر معلومات تشاركي محدد" (غزالة، 2019)، ولقد نصت المادة 14 من القانون 18-07 على البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح، والتي تتلخص في اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، طبيعة المعالجة والغرض منها، الأشخاص المعنية بهذه المعالجة...ونحو ذلك.

ويودع طلب التصريح وفقا لأحكام المادة 13 من نفس القانون لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل اقصاه 48 ساعة، ويمكن للمسؤول وتحت مسؤوليته عن المعالجة وبمجرد استلامه الوصل المباشرة في أعماله.

وتجدر الإشارة الى أن هناك نوع من التصريح أطلق عليه المشرع الجزائري التصريح المبسط ضمن نص المادة 15 والذي يخص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة وتحدد السلطة الوطنية قائمة بهذه الاصناف من المعطيات: ((DATA، 2018)

ويمكن الاعفاء من التصريح اذا كان الغرض مسك سجل مفتوح يطلع عليه الجمهور أو أي شخص له المصلحة في ذلك، غير أنه يجب على المسؤول عن هذا النوع من المعالجات كشف هويته للعموم مع تبليغ السلطة الوطنية، وكذلك يجب على كل مسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل لكل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم، طبقا لنص المادة 16 من القانون 18-07.

2- **الترخيص:** وهو الإذن وهو نفسه التصريح لكن يتعلق بمعالجة المعطيات أو البيانات الحساسة وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد الممتدة من 17 إلى 21 من القانون 18-07، حيث تقرر السلطة الوطنية بعد دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص فتخضعها الى ترخيص مسبق، ويكون قرارها مسببا ويتم تبليغه الى المسؤول عن المعالجة في أجل عشرة (10) أيام التي تلي تاريخ ايداع التصريح .

لقد استثنى المشرع الجزائري معالجة المعطيات الحساسة بقوة القانون، وهو ما يؤكده نص المادة 1/18 صراحة، لكن اذا ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة، أو لحماية مصالح الشخص المعني فيمكن معالجة المعطيات ولو كانت حساسة لكن شرط منح الترخيص بذلك، على أن يتضمن هذا الترخيص نفس البيانات التي اشترطها المشرع الجزائري في المادة 14 طبقا لنص المادة 20 من القانون 18-07.

3. الجزاءات الواردة على مخالفة المبادئ الاساسية في معالجة المعطيات الشخصية

خصّ المشرع مخالفة أحكام نص المادة 7 من القانون 18-07 بعقوبات أصلية سواء جسدية وهي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 300.000دج

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لا سيما الاشهار التجاري، أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على اسباب شرعية، طبقا لنص المادة 55 من نفس القانون.

ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج كل من ينجز او يأمر بانجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية طبقا لنص المادة 12 من القانون 18-07 وهذا ما تقضي به المادة 56 من نفس القانون، ونفس العقوبة يخضع لها كل من يقوم بتصريحات كاذبة أو يواصل نشاط معالجة المعطيات ولو بعد الحصول على التصريح أو الترخيص.

ويعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بانجاز او باستعمال معالجة معطيات لأغراض اخرى غير تلك المصرح بها او المرخص بها، أما من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية او غير نزيهة او غير مشروعة فيعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، طبقا لنص المادة 59،

ويتصور وقوع هذه الجريمة في المراحل الاولى من المعالجة (الدين، 2018)، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها أثناء معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ووضع عقوبات في حال مخالفتها، مما يؤكد مرة أخرى على مسايرته للتطورات التي تحدث في الجانب القانوني المتعلق بحماية البيانات الشخصية وعلى كل المستويات الدولية والإقليمية.

II. خاتمة:

إن لمعالجة البيانات الشخصية أهمية في التواصل بين المواطن والحكومة، الأمر الذي يستوجب حماية خصوصية الأفرد وحماية بياناتهم الشخصية، وقد تم تحقيق ذلك من خلال سن مبادئ وقواعد من شأنها حماية الحق في الخصوصية، عند جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية والمحافظة على كل المعطيات والبيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع عند معالجتها

وقد حذت العديد من الدول حذو الاتفاقات واللوائح الدولية في وضع تشريعات تتضمن قواعد ومبادئ أساسية وجزاءات مدنية وجنائية رادعة عند الإخلال بهذه المبادئ الحاكمة لعملية تنظيم حماية البيانات الشخصية، ونذكر أهمها: الموافقة على معالجة البيانات باستثناء البيانات الحساسة التي تتعلق بالعرق والمعتقدات والسجل الاجرامي ...ونحو ذلك، والتي تحتاج الى حماية أكبر من البيانات العادية، وكذلك الأمر بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأمن القومي للدولة، كما يراعى مبدأ شفافية التعامل بين صاحب البيانات والجهة التي تتعامل بها، ومبدأ الحفاظ على دقة البيانات، والحد من احتجازها لمدد طويلة الذي يجعلها عرضة لمخاطر المعالجة غير المشروعة.

لقد قيّد المشرع الجزائري عمليات جمع وتخزين ومعالجة معطيات الأشخاص بضوابط معينة وهي نفسها المبادئ التي تقوم عليها المعالجة نصت عليها المادة التاسعة (9) من القانون 18-07 حيث يجب على القائم بالمعالجة أن يجمع المعطيات والبيانات الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة، كما يتعين عليه أن يلتزم بالغاية من المعالجة المصرح بها،وكذلك بالآجال التي تتحقق خلالها هذه الغاية.

كما قام المشرع الجزائري بوضع قواعد خاصة تنظم أنواعا معينة من المعطيات؛ بحيث منع كقاعدة عامة معالجة أنواعا معينة من المعطيات الشخصية، وهي تلك المعطيات الحساسة، وحصر الجهات المختصة بمعالجة معطيات معينة ويتعلق الأمر بالمعطيات ذات الصلة بالسوابق القضائية، وتدخل المشرع ووضع عقوبات في مواجهة كل المخافين للمبادئ القانونية، فقوة القانون في تنفيذ العقوبات، وبغية تعزيز الحماية نضع بين أيديكم مجموعة من الإقتراحات نجملها في مجموعة من التوصيات.

التوصيات:

لا شك أن المشرع الجزائري قد عزز حماية معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بالقانون 18-07، لكن يجب علينا ادراك بعض المسائل المهمة نقترحها في ما يلي:

- ✓ القانون وحده لا يكفي بل يجب على الدولة الجزائرية تبني استراتيجية وطنية تتمثل في بناء مراكز محلية للبيانات وتوفير الحماية اللازمة لها تقنيا، مع تدريب الكوادر المختصة في ذلك.

- ✓ تفعيل القانون من خلال خلق بيئة تشريعية متكاملة ومنسجمة وملاءمتها مع التحديات الرقمية، والذكاء الصناعي.
- ✓ تعزيز ثقافة أمن وحماية البيانات الشخصية لدى الأفراد، من خلال رفع الوعي بأهمية المحافظة على البيانات ذات الطابع الشخصي.

وأخيرا نتمنى أن تعي الدولة أهمية معالجة البيانات الشخصية التي أصبحت تدخل ضمن ما يعرف بالمعاملات في اطار الصناعة الرقمية، وآن الأوان أن تضع سياسة بناءة تستطيع من خلالها المنافسة في سوق المعاملات في المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال مؤسساتها الحكومية أو الشركات الناشطة في القطاع الخاص للقضاء على هيمنة الشركات الأجنبية، الأمر الذي يخلصها من التبعية، خاصة بالنسبة للبيانات ذات العلاقة بالأمن القومي للبلاد.

قائمة المراجع:

1.المقال:

طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطياتذات الطابع الشخصي.المجلة الاكاديمية للبحث الاكاديمي، العدد 02، لسنة 2018، ص ص 26 -60.

2.القوانين التقارير الدولية

1.القانون رقم 2016/679 المتضمن اللائحة الاوروبية بشأن حماية الأشخاص الطبعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات، الذي يلغي القانون *EC/95/46*.

2.القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2016.

3.القانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، لسنة 2018.

4.الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 40 (*A/43/40*)،

5. المرفق السادس، الفقرة 8.-الحاشية 3، الفقرة 3.

6.قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مالون ضد المملكة المتحدة، رقم 79/8691، 2 آب/أغسطس 1984، الفقرتان 67 و68، وويبر وسارافيا ضد ألمانيا، الطلب رقم 5493400، 29 حزيران/يونيه 2006، الذي تعدد فيه المحكمة الضمانات الدنيا التي ينبغي تحديدها في القانون التشريعي، البلاغ رقم 1992/488، اليونان ضد أستراليا، الفقرة 8-3؛ انظر أيضاً البلاغ رقم 1999/903، الفقرة 7-3 والبلاغ رقم 2006/1482، الفقرتين 10-1و10-2.

3.مواقع الانترنيت:

1.الحماية القانونية للبيانات الشخصية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، على الموقع الالكتروني: *https://sitcegypt.org/?p=4048*، بتاريخ 2015/05/04 .

2. دون كاتب، (1980)، الموقع الالكتروني للمنظمة للإطلاع على توصية المجلس بشأن المبادئ التوجيهية التي تنظم حماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود المؤرخة في23 سبتمبر 1980.:*http: // www. OCDE*

3. ريموند واكس، ترجمة ياسر حسن، مراجعة هاني فتحي سليمان، (2015)، الخصوصية: مقدمة قصيرة جدا، على الموقع الالكتروني: هنداوي، *https://www.hindawi.org/books/59624090/*

5-*TOWARDS (*،2015*) A NEW DIJITAL ETHICS, DATA, DIGNITY AND TECHNOLOGY, the European data protection supervisor (depts.) is an independent intuition of the euro, 11 September 2015. http://bit.ty/1nm5l8i.*

6-*PERSONAL DATA PROTECTION* ،(2018 *) : DATA SUBJECT,PERSONAL DATA AND IDENTIFIERS EXPLAINED, I-SCOOP, HTTP://BIT.LY/2ESCVBL,LAST VISITED 25/2/2018.*

4.المؤلفات باللغة/الاجنبية:

1--DECAUX Emmanuel, « La protection de la vie privée au *l.* regard des données informatiques », Droit fondamentaux, n° 7, janvier 2008-décembre 2009.

2..MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009.